

مشمولات الوزارة

الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003

إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية، المكلفة بالتنفيذ إلى المعلومة

ماي 2018

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة

أمر عدد 2020 لسنة 2003 مؤرخ في 22 سبتمبر 2003 يتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 2143 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 471 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تكلف وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة بالمشمولات التالية :

1 - تنفيذ سياسة الحكومة في مجالات المرأة والأسرة والطفولة.

وتتولى الوزارة في هذا الصدد :

- المساهمة في بلورة سياسة الحكومة في مجالات المرأة والأسرة والطفولة،

- وضع الخطط وبرامج العمل التي تهدف إلى ضمان ازدهار الأسرة وتعزيز إدماج القدرات النسائية في مجهود التنمية الشاملة وتوسيع مشاركتها في الحياة العامة والإحاطة بالطفولة.

- ضبط الإجراءات الكفيلة لتحقيق مخططات وبرامج العمل الحكومية ومتابعة تنفيذها،

- تقييم جدوى الخطط وبرامج العمل والمشاريع الحكومية وغير الحكومية المتمتعة بإعانة الدولة ومدى تأثيرها على وضع المرأة والأسرة والطفولة،

- السهر على تطبيق الإجراءات الهادفة إلى احترام حقوق المرأة والطفولة وتجذير السلوك الحضاري داخل الأسرة وتمتين الروابط العائلية بين أفرادها،

المرأة والأسرة والطفولة بهدف إنجاز البرامج اللازمة للتأقلم معها أو مجابهتها،

. تطوير المناهج المتعلقة بتحليل البيانات والإحصائيات لإحكام ضبط الخطط وبرامج العمل التي تستهدف المرأة والأسرة والطفولة.

5 - الإشراف على المؤسسات التي تعمل في مجالات المرأة والأسرة والطفولة.

وتتولى الوزارة في هذا الصدد :

. الإشراف على المؤسسات العمومية التي تعمل في مجالات المرأة والأسرة والطفولة،

. الإشراف على المؤسسات العمومية المكلفة بتكوين الإطارات المختصة في ميداني تربية وتنشيط الطفولة،

. إعداد كراسات الشروط المتعلقة ببعث المؤسسات التربوية الخاصة بالطفولة والسهر على مراقبة تنفيذها،

. المراقبة الفنية والبيداغوجية للمؤسسات التربوية والاجتماعية التي تعنى بالمرأة والأسرة والطفولة.

الفصل 2 - تتولى الوزارة في إطار العمل الجمعياتي :

. تطوير الحياة الجمعياتية في مجالات المرأة والأسرة والطفولة ودعم الجمعيات والرابطات ماديا ومعنويا،

. السهر على ضمان احترام التشريع والتراتب المنظم للقطاع الجمعياتي المذكور.

الفصل 3 - تكلف الوزارة بتنمية العلاقات مع الخارج في حدود اختصاصها وتتولى في هذا الصدد :

. رصد مشاريع التعاون الدولي في مجالات المرأة والأسرة والطفولة وتنفيذها وتقييم انعكاساتها،

. السهر على تنفيذ الاتفاقيات التي تصادق عليها الدولة التونسية في الخصوص،

. تطوير الشراكة إقليميا ودوليا على المستوى الثاني والمتعدد الأطراف،

. المساهمة في وضع سياسات وبرامج عمل المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية العاملة في المجالات المذكورة.

الفصل 4 - تقع استشارة وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة حول كل المسائل والمشاريع المتعلقة بالميادين الخاضعة لمشمولاتها.

ويتم تمثيل الوزارة في كل الهياكل الاستشارية وهيكل المتابعة التي تتعلق أعمالها بمسائل تمس باختصاصها.

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2143 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 سبتمبر 2003.

زين العابدين بن علي

. دعم أنشطة الهياكل الموجهة لصالح المرأة والأسرة والطفولة،

. العمل على تشجيع المبادرة الخاصة في قطاع المرأة والأسرة والطفولة،

. العمل على تطوير العقلية بما يضمن تجذير مبادئ تكافؤ الفرص وتكريس الشراكة بين الجنسين في الحياة الخاصة والعامة،

. النهوض بتكوين الإطارات المختصة في مجال تربية وتنشيط الطفولة والعمل على تطوير كفاءاتهم،

. توفير البنية والتجهيزات الخاصة للإحاطة بالطفولة،

. التعاون مع الوزارات المعنية على استكمال التنشئة السليمة للطفل.

2 - إيلاء العناية الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة ذات الحاجيات الخصوصية.

وتتولى الوزارة في هذا الصدد :

. توفير، بالتعاون مع الوزارات والهياكل العمومية المعنية، الإحاطة اللازمة للمرأة والأسرة والطفولة ذات الحاجيات الخصوصية،

. المساهمة في مجهود الإحاطة بالمرأة والأسرة والطفولة المقيمة بالخارج،

. تقديم المساعدة والدعم للمؤسسات والهياكل المختصة في تربية الطفولة المعاقة،

. تقديم المساعدة حسب الحاجة للمؤسسات الاجتماعية والتربوية الخاضعة لإشراف وزارات أخرى والمختصة في تربية الطفولة المشردة والجانحة والمهددة بالانحراف.

3 - تقديم خدمات إعلامية تتعلق بالمرأة والأسرة والطفولة.

وتتولى الوزارة في هذا الصدد :

. رصد تطور وضعية المرأة والأسرة والطفولة والتعريف بها،

. تجميع المعلومات اللازمة لإرشاد وتأطير المرأة والأسرة والطفولة ونشرها عبر وسائل الإعلام وعن طريق الوسائط المتعددة،

. جمع البيانات المتعلقة بالمرأة والأسرة والطفولة ووضعها على ذمة أصحاب القرار والمسؤولين والمختصين والعموم،

. تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية حول المواضيع المتصلة بالمرأة والأسرة والطفولة،

. تنظيم المعارض لتشجيع الأنشطة الاقتصادية والثقافية والتربوية للمرأة والأسرة والطفولة والتعريف بها.

4 - القيام بالبحوث والدراسات في مجالات المرأة والأسرة والطفولة.

وتتولى الوزارة في هذا الصدد :

. القيام بالبحوث والدراسات حول أوضاع المرأة والأسرة والطفولة المنتمية لمختلف الأصناف الاجتماعية وذلك في نطاق مساهمتها في بلورة سياسة الحكومة وضبط برامج عملها،

. رصد وتحليل التحولات والظواهر الاجتماعية التي تبرز على المستوى الوطني والعالمي وتقييم انعكاساتها على حاضر ومستقبل